

الجمهورية التونسية

بروتوكول التعهد بالنساء ضحايا العنف مجال العدل

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
UN Women



وزارة المرأة والأسرة وحصار السن
Ministère des Femmes, de la Famille et de la Solidarité
Ministry of Women, Family and Solidarity



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية



REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA SANTÉ PUBLIQUE



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية



الجمهورية التونسية
وزارة العدل

المقدمة

جاء بالفصل 102 من دستور 27 جانفي 2014 أن "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات". كما نصت الفقرة الثانية من الفصل 108 من الدستور على أن "حق التقاضي وحق الدفاع مضمون وييسر القانون اللجوء الى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الاعانة العدلية".

تتجسم السلطة القضائية في منظومة مؤسساتية تتكون من الآتي:

- المحكمة الدستورية التي تم إحداثها بموجب الفصل 118 من الدستور وتركيزها بموجب القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 08 جويلية 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية.
- جملة المحاكم العدلية وفقا للفصل 115 من الدستور التي تضم محاكم النواحي والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وكذلك محكمة التعقيب بوصفها محكمة قانون والمنظمة جميعا بموجب القانون عدد 29 لسنة 1967 مؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء .
- المحاكم الإدارية وفقا للفصل 116 من الدستور التي تضم محكمة إدارية عليا ومحاكم استئناف ومحاكم ابتدائية والمنظمة بموجب القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- محكمة المحاسبات وفقا للفصل 117 من الدستور والتي ستحل محل دائرة المحاسبات المنظمة بموجب القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.
- المحاكم العسكرية وفقا للفصل 110 من الدستور والتي تنظم حاليا بموجب مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وفقا لما وقع تنقيحها بموجب المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011.

تسعى جميع هذه المؤسسات لحماية حقوق المواطنين والمواطنین في مجتمع ديمقراطي خصوصا بعد أن تم التأكيد على ذلك الدور الرئيسي ضمن مقتضيات الفصل 49 من الدستور الذي اقتضى أنه "تتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك" بما فيها الحق في المساواة وعدم التمييز (الفصل 21 من الدستور) والحق في الكرامة وحرمة الجسد (الفصل 23 من الدستور).

ويعتبر العنف المسلط على المرأة في هذا السياق من أكثر انتهاكات الحقوق الإنسانية عموما وحقوق النساء خصوصا لما له من تداعيات على الصحة الجسدية والنفسية والاجتماعية للنساء والفتيات.

ولذلك شكلت حماية المرأة من كل أشكال العنف المسلط عليها في حياتها الخاصة والعامة من أهم المبادئ الدستورية التي كرسها النص الأعلى منذ سنة 2014 وحمل الدولة التزاما هاما في اتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على ذلك العنف المبني على النوع الاجتماعي (الفقرة الأخيرة من الفصل 46 من الدستور).

واستجابة لذلك الالتزام القانوني وتجسيما لمحاور الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة المصادق عليها من قبل وزارة المرأة و الأسرة و الطفولة خلال سنة 2008 والمفعلة خلال سنة 2012، تم إعداد جملة من البروتوكولات المتعلقة بالتعهد بالنساء ضحايا العنف في القطاعات ذات التدخل الأولي والحساس في هذا الصدد وهي على التوالي العدل والأمن والصحة والشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة. كما تم إعداد اتفاقية مشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف تضمن صون الحرمة الجسدية والمعنوية للمرأة على أرض الواقع من خلال إرساء آليات ومبادئ للتعهد المشترك بالنساء ضحايا العنف بما يحفظ حقوقهن ويؤمن لهن الحماية والتمكين.

و في المجال العدلي المتعلق بالتعهد بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم العدلية المشار إليها أعلاه، يتعرض البروتوكول القطاعي للعدل للمسائل التالية:

- جملة القواعد القانونية والواقعية المعمول بها في مختلف المحاكم .
- الأطراف التي يمكنها التعهد بالمرأة ضحية العنف من الصف الأول (de premier rang).
- المبادئ والقواعد التي ستطبق وآليات المتابعة والتنسيق على المستوى القضائي .

كما يعمل هذا البروتوكول على إحداث آليات مشتركة للتعهد والإحاطة بالنساء ضحايا العنف بالشراكة مع الهياكل الحكومية المتدخلة في قطاع الأمن والصحة والشؤون الاجتماعية و شؤون المرأة ذات العلاقة وتوحيد الجهود.

ويقصد بالمتعهد القضائي وفقا لهذا البروتوكول، كل قاض أو عون عمومي مباشر بالمحاكم يقوم بالتعهد بالمرأة ضحية العنف من خلال التدخل الأولي الفوري ويشمل حسب الحالات النيابة العمومية أو المرشد القضائي أو قاضي الناحية أو رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضي الأسرة حسب الحالات أو كاتب المحكمة. وتنطبق أحكام هذا البروتوكول على النساء اللاتي بلغن سن 18 سنة فما فوق أو اللاتي تم ترشيدهن بموجب قانون خاص ولا ينطبق بالتالي على الفتيات القاصرات.

ويتفرع هذا البروتوكول للأقسام التالية:

1. مبادئ التعهد بالنساء ضحايا العنف

1.1 المسائل الأولية المؤسسية.

2.1 المبادئ المتعلقة بالمتعهد القضائي.

- المبادئ السلوكية .
- المبادئ المهنية .

2. آليات التعهد بالنساء ضحايا العنف

1.2 آليات التعهد المباشر.

2.2 آليات التعهد غير المباشر.

3. مجالات التعهد بالنساء ضحايا العنف

1.3 النيابة العمومية.

2.3 الإرشاد القضائي.

3.3 الإعانة العدلية.

4.3 رئيس المحكمة الابتدائية / حاكم الناحية.

5.3 قاضي الأسرة.

1. مبادئ التعهد بالنساء ضحايا العنف

سيتم من خلال مبادئ التعهد بالنساء ضحايا العنف التعرض من ناحية أولى إلى المسائل الأولية التي لا يمكن دون توفرها ضمان حسن التعهد بالنساء ضحايا العنف على مستوى المتعهد القضائي وذلك على اعتبار أنها مسائل أولية من الضروري العمل على احترامها بما يتماشى مع المجهود الوطني لمكافحة العنف المسلط على المرأة. ثم في مرحلة ثانية، سيتم التعرض للمبادئ التي على المتعهد القضائي اتباعها لإنجاح مهمته في التعهد بالمرأة ضحية العنف.

1.1 المسائل الأولية المؤسسية:

يجب لانجاح هذا البروتوكول وحسن التعهد بالنساء ضحايا العنف توفر المسائل الأولية التالية:

- ✓ منح هذا البروتوكول صبغة إلزامية تسمح بتطبيقه على جميع المتدخلين في المجال القضائي.
- ✓ ضرورة حسن التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا الصدد لكون المجال القضائي غير قادر لوحده لحسن التعهد بالمرأة ضحية العنف، بل يجب أن تتضافر جميع الجهود وخصوصا من طرف الأمن والصحة للتعهد الفوري بالمرأة ضحية العنف حال إحالتها من طرف القضاء، فيكون حينها العمل الشبكي بين جميع المتدخلين.
- ✓ وجوب تكوين المتعدين القضائيين (قضاء المجلس والنيابة العمومية والكتابة) حول كيفية التعهد بالمرأة ضحية العنف خصوصا في ما يتعلق بمضمون هذا البروتوكول بصورة خصوصية وفي مقاربة الحقوق الإنسانية عموما مع إمكانية التفكير في تكوين مكونين في هذا الخصوص أو إبرام اتفاقية مع المعهد الأعلى للقضاء في إطار التكوين الأساسي أو المستمر مما يضمن التخصص في هذا المجال.

- ✓ نشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن من ذلك نشره على موقع بوابة وزارة العدل والعمل على القيام بحملات توعوية من خلال الندوات والدورات التكوينية والمنتديات العلمية في هذا الصدد بالتعاون مع مكونات المجتمع المدني ومع باقي المتدخلين في المنظومة القضائية من محامين و عدول تنفيذ و خبراء عدليين وغيرهم.
- ✓ تعميم هذا البروتوكول عند المصادقة عليه على جميع المحاكم بما يمكن المتعهد القضائي خصوصا والقضاة عموما من الإحاطة بمضمونه سواء عند مباشرتهم لأول مرة خطة تتضمن مهام التعهد بالمرأة ضحية العنف ويسهل وصولها للعدالة ويضمن حمايتها من كل اعتداء وهو ما يمنحها الثقة في الآليات القضائية الموجودة.
- ✓ تقريب القضاء من المرأة ضحية العنف وتسهيل وصولها ولوجها للعدالة.
- ✓ العمل على تعميم فضاءات الأسرة في جميع المحاكم مما يجعل المرأة ضحية العنف لا تشعر بالاحراج وجلوسها مع عموم المتقاضين خاصة اذا كانت تحمل آثار عنف ظاهرة .
- ✓ العمل على تخصيص قضاة متفرغين ومختصين في التعهد بالنساء ضحايا العنف؛ إذ يجب أن تكون للمتعهد القضائي الخبرة و التخصص اللازمان ليجعلانه قادرا على التعامل مع المرأة ضحية العنف. و من المستحسن أيضا أن يكون المتعهد القضائي سواء كان من النيابة العمومية أو الكتابة من جنس الأناث و ذلك حتى يتسنى له القيام بمهامه بسلاسة وخصوصا فيما يتعلق بمعاينة آثار العنف.
- ✓ السعي في حدود الإمكان إلى تبسيط الإجراءات المعمول بها في المحاكم بما يضمن حسن التعهد الأولوي والسريع بالمرأة ضحية العنف.

2.1 المبادئ المتعلقة بالمتعهد القضائي:

1.2.1 المبادئ السلوكية:

- على المتعهد القضائي عند تعهده بالمرأة ضحية العنف، احترام المبادئ السلوكية التالية :
- ✓ تعريف المرأة بوظيفته وبالمهام الموكولة له في هذا الإطار .
- ✓ محادثة ضحية العنف بأسلوب يضمن بناء الثقة بينهما واحترامها وطمأنتها .
- ✓ تجنب تأنيب ضحية العنف و تحميلها مسؤولية ما تسلط عليها من عنف.
- ✓ ضمان حماية ضحية العنف وسلامتها الجسدية والنفسية داخل المؤسسة القضائية.
- ✓ الإلتزام بممارسة السلطات في كنف احترام الواجبات المحمولة عليه بالقوانين الجاري بها العمل وخصوصا القانون عدد 29 لسنة 1967 مؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء و المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاة بالنسبة للقضاة الذين لهم صفة المتعهدين القضائيين والقانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ومدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي المصادق عليها بموجب الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 بالنسبة لكتابة المحاكم.

2.2.1 المبادئ المهنية :

- ✓ على المتعهد القضائي عند تعهده بالمرأة ضحية العنف، احترام المبادئ المهنية التالية:
- ✓ التعهد الفوري و السريع و الأولوي بالمرأة ضحية العنف.
- ✓ توضيح طبيعة التعهد و الخدمة القضائية و الغاية منها.
- ✓ شرح الخيارات المتاحة لضحية العنف في تتبع المعنف أو عدم التتبع و آثار كل من الخيارين القانونية دون التأثير عليهما أو إملاء اختيارات عليهما .
- ✓ مقابلة ضحية العنف، إن أمكن، في مكتب بفضاء الأسرة بالمحكمة مع العمل على مراعاة خصوصية الضحايا.
- ✓ المحافظة على سرية المعطيات المتلقاة في حدود ما يسمح به القانون و العمل القضائي.

2. آليات التعهد بالنساء ضحايا العنف

يتعهد المتعهد القضائي بالمرأة ضحية العنف سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

1.2 التعهد المباشر:

- يتم التعهد بالمرأة ضحية العنف بصورة مباشرة في ثلاث حالات على الأقل:
- ✓ عند تقديمها مباشرة للمحكمة لطلب تتبع المعنف سواء في إطار قضية جزائية (الاعتداء بالعنف البدني أو الاعتداء الجنسي كالتحرش و المواقعة و الاغتصاب أو حتى في إطار قضية عدم أداء مال النفقة او منحة سكن) أو قضية مدنية (أداء النفقة خصوصا).
- ✓ عند تقديمها شخصيا لدى المحكمة لطلب المشورة القانونية (كالإرشاد القضائي مثلا).
- ✓ عند معاينة المتعهد القضائي، بمناسبة النظر في قضية أخرى منشورة أمامه على غرار قضية طلاق مثلا أو في إطار تقديم إذن على عريضة في ضبط عارفة أو غيرها من القضايا، تعرض المرأة للعنف.

2.2 التعهد غير المباشر :

- يتم التعهد بالمرأة ضحية العنف بصورة غير مباشرة في الحالات التالية:
- ✓ عند اتخاذ المتعهد القضائي قرار بالتخلي عن النظر في شكوى أو قضية المرأة ضحية العنف لعدم اختصاصه ترابيا أو حكما و يقرر الإحالة على محكمة أخرى.
- ✓ عند إحالة من الضابطة العدلية المكلفة بالبحث في شكوى المرأة المعنفة بموجب انتهاء نتيجة أعمالها إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أو قاضي الناحية .

- ✓ عند إحالة من وحدة أمنية للبت في محضر جزائي أو للنظر في استكمال أبحاث جزائية أخرى تخرج عن مرجع النظر التراي لتلك الوحدة أو حتى عند إحالة برقيات أمنية.
- ✓ عند توجيه أحد المؤسسات الشريكة في التعهد بالنساء ضحايا العنف (الصحة والشؤون الاجتماعية خصوصا) إلى القضاء.
- ✓ بمقتضى عرائض من وزارة العدل أو من بعض الإدارات المخول لها ذلك قانونا.

3. مجالات التعهد بالنساء ضحايا العنف

1.3 النيابة العمومية:

طبقا لمقتضيات مجلة الاجراءات الجزائية، فإن النيابة العمومية هي الجهة القضائية الأصلية التي كلفها القانون بإثارة الدعوى العمومية وممارستها أمام المحاكم ، وتنفيذ الأحكام الجزائية التي تصدرها (الفصل 20 من مجلة الاجراءات الجزائية). ويمثلها لدى المحكمة الابتدائية وكيل الجمهورية بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الذين يقومون على وجه الخصوص بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمهم به الموظفون العموميين أو سائر أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم والإذن بإجراء الأبحاث والتبغات. كما يجتهدون في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقونها أو التي تُنهي إليهم ويسهرون على تنفيذ الأحكام الجزائية".

تعهد النيابة العمومية بالمرأة ضحية العنف في الحالات التالية:

1.1.3 قبول الشكاية/ إثارة التتبع:

- تعهد النيابة العمومية من خلال تقبل شكاية المرأة المعتدى عليها مباشرة أو من خلال البت في محاضر البحث المحالة عليها من قبل مأموري الضابطة العدلية ، وفي كلتا الحالتين، على النيابة العمومية القيام بما يلي:
- ✓ **المبدأ: البحث المباشر والشخصي** إذ يتلقى ممثل النيابة العمومية شكاية المرأة ضحية العنف شخصا وتسجيلها فوراً بالدفاتر المعدة للغرض والإنصات إليها والتحرير عليها بخصوص الاعتداء الذي تعرضت له ومعاينة آثاره ومواصلة الأبحاث كالإذن بعرضها على الفحص الطبي (الطب الشرعي في أغلب الأحيان) أو الإذن بإحضار أو استدعاء المشتكى به بقصد استنطاقه ومكافحته بالشكاية واتخاذ قرار في شأن مآل الأبحاث المتعدها بصورة مباشرة دون إبطاء لا مبرر له.
- ✓ **الاستثناء: تعهد الضابطة العدلية بمواصلة البحث:** في صورة تعذر انجاز كامل الأبحاث من طرف ممثل النيابة العمومية، فإنه يتوجب عليه تلقي شكاية المرأة ضحية العنف شخصا وتسجيلها والإنصات إليها والتحرير عليها وإجراء كل الأعمال الداخلة في اختصاصه بصورة فورية قبل توجيه كامل ملف الشكاية، دون بطلان لا مبرر له، إلى الضابطة العدلية المختصة (من الوجهه أن تكون فرقة وطنية لا تنقيد بمرجع النظر التراي وان تعذر فتكليف إحدى فرق الشرطة العدلية أو إحدى فرق الأبحاث والتفتيش على اعتبار أن مرجع النظر التراي لتلك الفرق يكون أوسع) لمواصلة البحث (إحضار المشتكى به واستنطاقه وسماع بينة الطرفين ...)

2.1.3 إصدار الأذون (أصالة):

- الإذن بالاحتفاظ بالمعتدي والتمديد فيه:

تطبيقا لمقتضيات الفصل 13 مكرر جديد حسب ما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016⁽¹⁾، إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، يمكن لوكيل الجمهورية أن يأذن لمأمور الضابطة العدلية المتعهد بالبحث بالاحتفاظ بالمظنون فيه أو الإذن بالتمديد في آجال الإحتفاظ وذلك بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك حسب الأجال المنصوص عليها بالفصل المذكور. ويمكن لممثل النيابة العمومية الاعتماد في هذا الصدد على عدة قرائن قانونية واقعية تتمثل بالخصوص في تكييف الأفعال (مخالفة/جنحة/جناية) ومدى الضرر الذي حصل للمرأة (أثرا جسديا أو نفسيا شديدا) وكان الاعتداء مكررا وإذا طلبت ضحية العنف التتبع العدلي.

- الإذن بالتداخل الودي:

يتم الإذن بهذا التداخل بين المرأة ضحية العنف المتقدمة بشكاية والجاني المشتكى به عند عدم توفر جريمة أو في حالة إسقاط التتبع من طرف الزوجة أو الأم وذلك بغاية رأب الصدد الحاصل جراء النزاع بين الأزواج أو أفراد الأسرة وذلك بالإذن للمتعهد الأمني للقيام بالتداخل الودي بين الطرفين . وقد يشمل مجال التداخل الودي حالة منح المرأة حكما يقضي بإبقائها بمحل الزوجية مع أبناءها القصر وامتناع الزوج عن تنفيذ ذلك الحكم.

- الإذن بالتداخل لرفع الأدبаш الضرورية:

يمكن للنياية العمومية منذ تلقها شكاية، وفي حال طرد المرأة سواء بمفردها أو مع أبناءها من محل الزوجية أو المنزل العائلي الذي كانت تقيم به، الإذن للضابطة العدلية بتمكين المرأة ضحية العنف من رفع الأدباش الضرورية اللازمة لها ولأبنائها. وفي هذه الحالة تتولى الضابطة العدلية المختصة، فور تسلمها الإذن بمرافقة المرأة ضحية العنف لإدخالها لمحل السكنى وتمكينها من رفع أمتعتها وأمتعة أبناءها المتأكدة (لباسها ولباس أبناءها ولوازم دراستهم وأدوية ووثائق شخصية ودفاتر علاج ...) وذلك في حدود صلاحياتها التي نص عليها القانون.

3.1.3 تنفيذ الأحكام من خلال الأذن بالقوة العامة:

يتمثل دور النيابة العمومية في تنفيذ الأذون بالقوة العامة بما في ذلك المتعلقة برفع الأدباش وذلك في حالة وجود حكم قضائي صادر في الغرض، لتمكين المرأة من رفع عارفتها (أدباشها) نهائيا من محل الزوجية.

2.3 الإرشاد القضائي:

يعتبر الإرشاد القضائي مؤسسة قضائية متواجدة بكل محكمة ابتدائية وتنتصب يوميا ويشرف عليها أحد مساعدي وكيل الجمهورية الذي يتولى إستقبال المرأة ضحية العنف والإنصات إليها وإرشادها إلى مختلف السبل القانونية والقضائية الواجب اتباعها لغاية تتبع المعتدي واسترداد حقوقها . يقدم المرشد القضائي للمرأة ضحية العنف الخدمات التالية:

1.2.3 الانصات :

عند انصاته للمرأة ضحية العنف، على المرشد القضائي، القيام بالاعمال التالية:

✓ سماع تصريحاتها في خصوص العنف المسلط عليها (نوعه- طبيعته- تاريخه).

¹ المتعلق بتنقيح و اتمام بعض فصول مجلة الاجراءات الجزائية.

✓ الاستفسار والتقصي عن أسباب العنف الذي تعرّضت له المرأة في صورة عدم تصريحها تلقائياً به وإرشادها إلى الطرق المتاحة لتتبع المعتدي وإرشادها كذلك إلى النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب في حقها أو في حق أبنائها عن التشكي أو عن عدم التشكي .

2.2.3 الإرشاد:

باستثناء القضايا التي لا تزال على بساط النشر أمام المحاكم والتي يمنع عليه الإرشاد بخصوصها، يقوم المرشد القضائي عادة بالإرشاد في كل ما له علاقة بالقانون والقضايا. غير أنه لا يوجد ما يمنع توسيع مجال الإرشاد ليشمل الإرشاد الشبكي المبين ضمن هذا البروتوكول بما يضمن حسن التنسيق بين جميع المتدخلين من الصف الأول للتعهد بالمرأة ضحية العنف في أحسن الظروف.

◀ الإرشاد القانوني:

يقوم المرشد القضائي بما يلي:

- ✓ تقديم المشورة القانونية للمرأة ضحية العنف بلغة مفهومة ومبسطة في خصوص:
 - طبيعة الدعوى الممكن رفعها سواء كانت جزائية (اعتداء بدني أو اعتداء جنسي أو إهمال عيال) وذلك وفق نوع العنف المسلط عليها (مثلاً جسدي أو جنسي أو اقتصادي) أو كانت شخصية (نفقة أو طلاق).
 - الاجراءات القانونية الواجب اتباعها لمقاضاة المعتف وشروط التشكي من خلال توجيهها للنياية العمومية المختصة تاريا لتقديم شكايها (في الغرض مع إمكانية تسهيل ذلك الإجراء بمخاطبة النيابة العمومية المختصة شخصيا لتسهيل ولوج المرأة ضحية العنف للقضاء والسماح لها بالتعهد الفوري والأولوي).
 - الحقوق التي يمكن أن تترتب لها من رفع الدعوى (الحكم جزائيا على المعتدي والحصول على تعويضات مالية عند القيام بالحق الشخصي- الحصول على سكن/منحة سكن في حالة وجود أبناء قصر- الحصول على نفقة لها ولأبنائها وفقا لما نصت عليه مجلة الأحوال الشخصية...)
- ✓ محاولة تجاوز الصعوبات التي قد تعترض المرأة ضحية العنف في تقديمها/ متابعتها للسير العادي للقضية التي تروم رفعها/أو تقدمت بها.

◀ الإرشاد الشبكي:

- ✓ تزويد المرأة ضحية العنف بمعلومات عامة حول البوتوكول في مجال العدل وبفحوى الخدمات الموقرة لها من المؤسسات الشريكة وفقا لبروتوكولاتها القطاعية لضمان الاستجابة الفضلى لحاجياتها،
- ✓ تسليم المرأة ضحية العنف دليل خدمات يتضمن مختلف الخدمات المقدمة من المؤسسات الشريكة ومزود بقائمة تفصيلية لهذه المؤسسات مع عناوينها وأرقام هواتفها.

3.2.3 التوجيه:

◀ توجيه ضحية العنف:

- ✓ إرشاد المرأة ضحية العنف الى الهياكل القضائية المختصة حكما وتاريا للتعهد بشكايها (وكيل الجمهورية أو قضاة النواحي) أو بدعواها (محكمة الناحية أو المحكمة الابتدائية) .

- ✓ توجيه المرأة ضحية العنف مُشافة إلى المؤسسات الشريكة الصحية والاجتماعية أو إلى النيابة العمومية المختصة ليتم توجيهها كتابيا وفق احتياجاتها إلى إحدى تلك المؤسسات أو جميعها (حسب الحالات) بعد موافقتها الكتابية على التعهد المشترك بها.
- ✓ تسليم المرأة ضحية العنف "رسالة توجيه" لأقرب ممثل للنيابة العمومية تتضمن وجوبا البيانات التالية:

- هويتها كاملة.
- عدد ملفها لدى مصلحة الإرشاد القضائي .
- وجهة الإرسال على وجه التحديد.
- نسخة من استمارة تقصي العنف.

3.3 الإعانة العدلية:

ينظم القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 03 جوان 2002 المتعلق بمنح الإعانة العدلية شروط وإجراءات الإعانة العدلية.

وتتمثل شروط الإعانة العدلية وفقا للفصل 3 من القانون المذكور في ما يلي:

- ✓ أن تكون المرأة طالبة الإعانة العدلية وضحية العنف عديمة الدخل أو أن يكون دخلها السنوي الثابت محدودا لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلباتها المعيشية الأساسية.
- ✓ وأن يكون الحق المدعى به يبدو أن له أساسا من حيث الأصل إذا تعلق الأمر بطلب إعانة عدلية في المادة المدنية.

1.3.3 مجالات الإعانة العدلية .:

- ✓ يمكن أن تمنح للمرأة ضحية العنف الإعانة العدلية وفقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 52 لسنة 2002 المذكور
- ✓ يمكن منح المرأة ضحية العنف الإعانة العدلية في كافة أطوار التقاضي وعند التنفيذ.

2.3.3 مشمولات الإعانة العدلية :

تشمل الإعانة العدلية مصاريف التقاضي الضرورية واللازمة (أجرة محاماة واستدعاءات واختبارات طبية وإعلامات وتنفيذ أحكام). كما تسند بناء على المؤيدات المظروفة بمطلب الإعانة المقدم من المرأة ضحية العنف.

4.3 حاكم الناحية /رئيس المحكمة الابتدائية التي بها مقر الزوجية:

- في صورة رفض العنف تمكين الزوجة ضحية العنف من رفع أدبائها من مقر الإقامة، يمكن الحصول على إذن من قاضي الناحية/رئيس المحكمة الابتدائية في ضبط عارفة.
- يتم ضبط إجراءات العارفة الزوجية بإستصدار إذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضي الناحية الكائن به مقر الزوجية في تعيين عدل تنفيذ لضبط العارفة بحضور الأطراف (الفصل 26 من مجلة الأحوال الشخصية والفصل 213 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية)

بعد ضبط تلك العارفة، يقوم العدل المنفذ برفع العارفة غير المتنازع فيها .
إذا تم التنازع في العارفة بين الزوجين يتم القيام بقضية أصلية لدى المحكمة المختصة ترابيا التي تصدر حكما في الغرض.
عند صيرورة ذلك الحكم نهائيا، يتم تنفيذه من طرف عدل تنفيذ وله حق الإستعانة بالقوة العامة بموجب إذن من النيابة العمومية متى تم التصدي لأعمال التنفيذ.

كما يمكن لحاكم الناحية معاينة جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم باعتباره مأمور ضابطة عدلية وفقا لمقتضيات الفصل 13 من م ا ج. وهو دور مهم من المتجه تفعيله بما يسمح بتقريب القضاء من المرأة ضحية العنف خصوصا في المناطق الريفية الداخلية ويعمل على تحقيق نجاعة التدخل القضائي منذ بداية التبعات.

5.3 قاضي الأسرة:

يمكن أن يتدخل قاضي الأسرة في التعهد بالنساء ضحايا العنف إحدى الصورتين التاليتين:

✓ في إطار قضية طلاق:

يقوم قاضي الأسرة في إطار الجلسات الصلحية في قضية الطلاق بمحاولات صلحية بين المرأة ضحية العنف (المدعية أو المدعى عليها) والجاني (المدعي أو المدعى عليه). وفي صورة فشل الصلح بينهما، يأذن باتخاذ جملة من القرارات الفورية وفقا لمقتضيات الفصل 32 من م أ ش المتعلقة خاصة بحضانة الأبناء وحق زيارتهم وسكنى المرأة ضحية العنف وأبناءها عند منحها الحضانة ونفقتهم ونفقتها.
تنفذ جميع تلك القرارات الفورية على المسودة بقطع النظر عن الطعن فيها مع حكم الطلاق.

✓ خارج إطار قضية طلاق:

في إطار التعهد مباشرة من قبل المرأة ضحية العنف أو من قبل مندوب حماية الطفولة بوضعية طفولة مهددة، يمكن لقاضي الأسرة التحريير شخصيا وبصورة أولوية على المرأة والجاني واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال وأمهم خصوصا من خلال التنسيق مع المتعهد الاجتماعي لإيواء من ليس لهم مأوى في أحد مراكز الإيواء التي توفر الإحاطة النفسية للأبناء وأمهم لكي لا يكونوا عرضة للبقاء بدون مأوى ويتم تقديم العون النفسي والصحي عند الاقتضاء لهم إلى حين اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة في تلك الوضعية.
كما يمكن لقاضي الأسرة في صورة تعذر القيام بجميع التحرييرات شخصيا، تعيين مرشد نفسي أو اجتماعي للإحاطة بالأبناء المهديدين وأمهم ضحية العنف و تحرير تقرير في الغرض يحال عليه ويتولى إثره اتخاذ الإجراءات المذكورة آنفا.

وفي كلتا الحالتين وعند معاينته لجرائم و عدم التوصل للصلح، يمكن لقاضي الأسرة أن يحرر تقريرا و يوجهه للنيابة العمومية لإثارة التبع.

لقد تمت المصادقة على هذا البرتوكول في شهر ديسمبر 2016 من الوزارة المعنية

